

المسؤولية الجزائية في الجرائم الالكترونية (الجزائر نموذجاً) Criminal responsibility in cybercrime (Algeria as a model)

عائشة فاضل⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صفاقس (تونس)

Misaichamsdk12@gmail.com

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/03/17

تاريخ الارسال:
2022/12/26

الملخص:

تقوم الدول لضمان أمن الفضاء الإلكتروني بمبادرات مختلفة، مثل توفير المزيد من التمويل لتحسين التدابير الأمنية، وإلزام الوكالات الحكومية أو المؤسسات التجارية بتنفيذ أنواع محددة من الممارسات الأمنية، وزيادة العقوبات على جرائم الحاسوب، والتصدي للتهديدات للبنية التحتية الحيوية وأكثر من ذلك حماية النظم المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك المعدات والبرمجيات والبيانات، من الهجمات السيبرانية. وتقع الجريمة الإلكترونية على المؤسسات أو الأفراد مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة الهواتف الذكية، وهي بلا شك سلوك لا أخلاقي وغير مصرح به ينكره القانون ويعاقب عليه الشرع، حيث يتم ارتكاب الجريمة الإلكترونية باستخدام أدوات الاتصال الحديثة بالإضافة إلى مجموعة البرامج والتقنيات المعدة لهذا الغرض. يعد الإجرام الإلكتروني من أخطر المظاهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهد العالم ثورة تكنولوجية وبذلك فتح مجال للمستغلين في تحقيق دوافع مشينة، حيث أن المشرع الجزائري سعى للتدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة بصفة عامة والمجرم المعلوماتي بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الالكترونية - القانون - المسؤولية - المشرع الجزائري - الوقاية.

المؤلف المرسل : عائشة فاضل.

Abstract:

States are undertaking various initiatives to ensure cyber security, such as providing more funding to improve security measures, Obligation of government agencies or business enterprises to implement specific types of security practices and increased penalties for computer crimes, responding to threats to critical infrastructure and more protecting Internet-related systems cyber-attacks ", including hardware, software and data, and cybercrime falls on enterprises or individuals using computers or smart phones law ", which is undoubtedly immoral, unauthorized, unlawful and punishable, Electronic crime is committed using modern communication tools as well as a set of software and techniques designed for this purpose

Cybercrime is one of the most serious criminal manifestations developed in Algerian society, as in other societies. The world has witnessed a technological revolution and thus opened up a space for exploiters to achieve disgraceful motives. Algerian legislators have sought to intervene through numerous substantive and procedural legal texts to counter crime in general and the information criminal offence in particular.

key words:

Cybercrime- Law- Liability- Algerian Legislator- Prevention.

إن الاستخدامات الواسعة للوسائل التكنولوجية الحديثة أدت إلى استحداث أمور جديدة كانت سبباً وبشكل مباشر في ظهور واستفحال نوع معين من الجرائم. هاته الجرائم التي انتشرت وتعددت صورها وازداد حجمها وتسارعت وتيرتها وسهل ارتكابها رغم اختلاف تسمياتها، فأصبحت تقاس مدة ارتكابها بالثواني، والأدهى أنها قد ترتكب في حضور المجني عليه دون علمه بحدوثها، فلم تعد الحدود الجغرافية ولا الحواجز الإدارية، ولا بعد المسافات واختلاف اللغات عائقاً أمام مرتكبيها، وباتت مخاطرها تهدد أمن المجتمعات وقيمها. وشكل وجود جرائم إلكترونية بشكل مستمر ومتسارع تحديات كثيرة أمام النظم القانونية، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء والباحثين القانونيين إلى البحث عن آليات مكافحة تكون قادرة على مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية واحتوائها ومراعاة طبيعتها وخصوصيتها؛ لأنه ما لم نستطع تأمين بنيتنا التحتية الإلكترونية، وأمننا السيبراني، فإن كل ما يحتاجه المجرم الإلكتروني لتهديد حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية هي مجرد نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب، أو أي جهاز إلكتروني آخر، والاتصال عن طريق الإنترنت لتنفيذ جريمته لأنه من المرجح أن تصبح السيطرة على مصادر المعلومات ووسائل معالجتها أكثر أهمية من الموارد الأخرى الطبيعية منها أو حتى العسكرية، ويعد هذا الأمر أحد الأسباب التي تدفع الباحثين إلى إيجاد آليات ناجعة في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

استناداً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومن منطلق تمتعه بأهلية خاصة لتحمل المسؤولية، كالشخص الطبيعي تماماً فإنه يتضح أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية¹، فحينما يقدم مسير المؤسسة على تصرف أو فعل ما، فإنما يتخذة تنفيذاً لقرار صادر من الهيئة المختصة بإصدار القرار، ومن ثم فإن الفعل في الواقع، يكون صادراً من الشخص المعنوي، وإن كان تنفيذه قد تم بيد ذلك العضو، وعلى هذا الأساس يسأل الشخص المعنوي عن جرائم تابعيه التي تقترب باسمه ولمصلحته، ومع ازدياد الاعتماد على نظم الكمبيوتر والشبكات الإلكترونية في قطاع الأعمال أثرت مشكلة الأمن القانوني للمعلومات، أي الحماية

¹ مزاولي محمد، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2006/2005، ص 200 وما بعدها.

القانونية لمحتواها من الاعتداء، سواء من داخل المؤسسة أو من محيطها الخارجي، وأنماط الاعتداء عديدة تبدأ من الدخول غير المصرح به لملفات البيانات إلى إحداث تغيير فيها وتحويل محتواها أو اصطناع بيانات وملفات وهمية، أو اعتراضها أثناء نقلها، أو تعطيل عمل النظام الالكتروني، أو الاستيلاء على البيانات لأغراض مختلفة أو إحداث تدمير أو احتيال للحصول على منافع ومكاسب مادية، يقوم بها الجاني الذي غالبا ما يكون شخصا طبيعيا يفترض فيه جانب كبير من الذكاء والمقدرة العقلية .

الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتدابيرها على غرار الدول الأخرى حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالها للابتزاز والمساومة والتشهير، وأمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لاحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية. إن المشرع الجزائري وفي ظل الثورة التشريعية التي تلت عمل لجنة إصلاح العدالة سنة 2000 عمدت إلى رصد مجموعة من الآليات المتنوعة من أجل القضاء على طائفة من الجرائم الخطيرة والمعقدة.

ولم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 قوانين تطبق على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن أمام تزايد الإجرام المعلوماتي كان لا بد للمشرع من إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يمنع الاعتداء على هذه النظم أو الاستعمال السيئ لها لسد الفراغ القانوني، واقتداء بأغلب دول العالم قام المشرع باستصدار قوانين معدلة ومتممة لقانون العقوبات تارة واستصدار قوانين خاصة كان أهمها على الإطلاق القانون 04-09 المؤرخ في 05/07/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنتح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، وباستقراء هذه المادة يتضح

¹ القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، 2009.

لنا أن المشرع قسم الجرائم الإلكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات أو تكاملها وفي وفرتها وفي تكاملها.

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون 04-09 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية". من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسعى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات¹ بداية من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عددا كبيرا من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرارا كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية². ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية والذي أُلقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية³.

إن المشرع الجزائري قد تبني سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتية، بحيث اهتمت من جهة إلى تعديل الجوانب الموضوعية والإجرائية

¹ القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10/11/2004، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، 2004.

² سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص ص 14-16.

³ سليمان جازية، موقع العربي الجديد <http://www.alaraby.co.uk/media news> تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/10/2022.

للتشريعات العقابية العامة (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة. وقام من جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية. وهذا التنوع التشريعي من شأنه أن يساهم بشكل فعال على الأقل في الوقت الراهن في الحد من تفاقم ظاهرة الإجرام الإلكتروني في الدولة الجزائرية.

وتكمن أهمية هذا البحث من خلال أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتدابيرها على غرار الدول الأخرى، حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالها للابتزاز والمساومة والتشهير، وأمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لاحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على عديد الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما هي الآليات لقيام المسؤولية الجنائية للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بانتهاج المنهج الوصفي والتحليلي، وعمدنا إلى تقسيم البحث إلى قسمين خصصنا المبحث الأول منه لدراسة الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ثم المبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية الجزائية في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

فيما يخص تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري وفق القانون 15-04، أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها، وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحوّلها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن هذه الجرائم ومكافحتها.

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2 من قانون رقم 09-04 وجرم الأعمال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وقد حددت المادة 394 مكرر مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالآتي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

- حذف أو تغيير المعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 303 مكرر فقد أشارت إلى إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الآتي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي عرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

كما أنه تم تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون رقم 09-04، بقولها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين معطيات معلوماتية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة

داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. فالمشرع الجزائري في خلال النصين القانونيين السابقين لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى الدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة.

وبالتالي وأمام صعوبة تتبع والكشف عن الجرائم الإلكترونية التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع من شأنها الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدخل التقنية المعلوماتية، وأمام قصور القواعد التقليدية في مواجهة الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بنصوص أمره لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة التي تستدعي التعاون بين الجهات القانونية والمختصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي¹.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المنظمة للجريمة الإلكترونية

لم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 قوانين تطبق على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لكن أمام تزايد الإجرام المعلوماتي كان لا بد للمشرع من إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يمنع الاعتداء على هذه النظم أو الاستعمال السيئ لها لسد الفراغ القانوني، واقتداء بأغلب دول العالم قام المشرع باستصدار قوانين معدلة ومتممة لقانون العقوبات تارة واستصدار قوانين خاصة كان أهمها على الإطلاق القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها².

الفرع الأول: قانون العقوبات

حيث أنه من خلال تعديل قانون العقوبات استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد

¹ عاقل فاضلة، "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان يومي 24/25 مارس 2017، ص 115.

² بوزنون سعيدة، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 47-57.

الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر⁷، وباستقراء هذه المواد يتضح لنا أن المشرع قسم الجرائم الإلكترونية إلى أربع طوائف تتعدد بحسب المصالح المحمية التي تتمثل أساساً في سرية هذه المعطيات أو تكاملها وفي وفرتها وفي تكاملها هي:

- الطائفة الأولى: وتتضمن جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آلياً عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات.
- الطائفة الثانية: الجرائم الإلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي.
- الطائفة الثالثة: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.
- الطائفة الرابعة: الجرائم الإلكترونية للشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات¹. في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة مست القسم السابع مكرر منها، حيث تم تشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيها، ويعود ذلك بالتأكيد إلى إقرار المشرع بأن الظاهرة جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعيها منها في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضها في ذلك هو حتما تحقيق الردع العام على إثر التزايد الخطير لنسب الجرائم المرتكبة وتنوعها وخطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى².
- الفرع الثاني: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تواكبا مع التطورات التي عرفت الجزائر في مجال تطور التقنية والتكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلاً للجريمة باشر المشرع الجزائري

¹ نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان يومي 24/25 مارس 2017، ص 105.

² القانون 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة¹. يتكون القانون من ست فصول تتضمن تعريفا للجريمة المعلوماتية والتي لم تختلف كثيرا عما ورد في قانون العقوبات، أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وأيضا القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ولعل أهم ما يثيره هذا القانون بالرغم من أنها جاءت لتكملة سلسلة الترسانة القانونية لمواجهة الإشكالات القانونية التي ترتبط بتنوع الجريمة الإلكترونية وتطورها المستمر، بالرغم من ذلك يبقى الفصل الثاني من هذا القانون يقلق الحقوقيين بدعوى أن هذا القانون يجيز مراقبة الاتصالات الفردية من دون علمهم ومن دون أن يرتكبوا أي نوع من الإجرام المادي أو المعنوي وهو ما يشكل خرقا للحق في الخصوصية وانتهاكا لحقوق الإنسان وقرينة البراءة المكفولة دستوريا².

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

إن أهمية جهاز الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة الإلكترونية والتعرف على المجرم الإلكتروني تبعها استحداث المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة المستعملة بما تتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة أن تتكيف بدورها في مهامها مع الإجرام الجديد مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة

¹ رباعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 170.

² أمحمدي بوزينة أمنة، "إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)"، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 2017/03/29، الجزائر، ص 57.

المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة الإلكترونية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة¹.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الأساليب لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم المعينة من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بما فيها الجريمة الإلكترونية استدركها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 والتي تتمثل في²:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة الإلكترونية بمقتضى المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون العقوبات، ولأنه إجراء غير مألوف وخطير في عمل سلطات الضبط القضائي أحاطه المشرع بجملة من الضوابط أهمها: الإذن القضائي بالتسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 11 وأيضا احترام المدة القانونية للتسرب.

الفرع الأول: التفتيش

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم كونها من الجرائم التي يصعب إثباتها، لذلك يجيز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية ضد

¹ عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم، عرفها الفقه على أنها الإجراءات والتقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وأمام خطورة هذا الإجراء وانقسام الفقه حول مشروعيته من عدمه قسم المشرع الجزائري هذه الأساليب وحصرها بالصورتين: المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور ثم التسرب، وأضاف القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد بمقتضى المادة 56 منه الصور التالية إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد والتسليم المراقب والتحصن الإلكتروني والاختراق.

² كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2، دار هومة، 2014، ص 131 و132.

كل جريمة يحتمل وقوعها وتتقلص معها الضمانات التي يشترطها المشرع عادة في الجرائم الأخرى نظراً لسرعة ارتكابها ومحو آثارها وتخطيها الحدود الوطنية.

وعن شروط إجراء عملية التفتيش في الجريمة الإلكترونية، فإنه وفي سبيل مكافحتها سمحت العديد من القوانين التبين عن هذه الجريمة والحصول على دليل الكتروني يمكن من خلاله إثبات أو نفي هذه الأخيرة عن المتهم أو المتهمين بها، ففي التشريع الجزائري كانت بعض مواد القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مصدر مشروعية لهذا الإجراء، فقد جاء في المادتين 03 و 05 منه أنه: "في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام والدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو المقتضيات التحريات والتحقيقات". وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمسلمات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، الدخول بعرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، و/أو الدخول وتفتيش منظومة تخزين معلوماتية. ولأن التفتيش يمس بخصوصية الأفراد ومستودع أسرارهم، خص هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تسمح بإيجاد توازن بين المصلحة العامة والخاصة.

المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمنت مجموعة من هذه الضمانات؛ إذ لا يمكن القيام بعملية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبس بها أو التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أو تفتيش مساكن أشخاص يتبين أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجرمية المرتكبة إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، مع التأكيد على ضرورة إظهار ذلك الإذن قبل الدخول والشروع في التفتيش، كما أكدت فقرات تلك المادة على أن يتضمن الإذن وصفا للجرم المرتكب وكذا عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها والتفتيش فيها، وكل ذلك تحت طائلة البطلان. وذات الأمر نجده في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي قضت بأنه: "لا يجوز القيام بالتفتيش إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء ما تتعلق بالجريمة المرتكبة".

الفرع الثاني: التوقيف تحت النظر

من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تمديد التوقيف تحت النظر الممنوح لضباط الشرطة القضائية مرة واحدة إذا تعلق بالجريمة الإلكترونية طبقاً لنص المادة 5/51 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مع العلم أن هذا الإجراء بوليسي يقوم به الضابط ضد كل شخص تتوافر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة في الجريمة المتلبس بها بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعتا الضرورة لذلك، على ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ماعدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع باستثناءات¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

المسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعية (أو) المؤاخذاة، فهي تدل على التزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي أخل بقاعدة أو بنص جزائي². وتعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها: "عبارة عن التزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على أحكامها"³.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة، فمتى ثبتت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن اشترك فيها، كما وأن الجريمة التي يعنها المشرع هي التي صدرت من الإنسان نتيجة خطئه ويسأل جزائياً عنها ويتحمل العقاب المقرر لها.

إذ أن هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة أو حقيقة قانونية، ذلك لا يمكن تحقق الأولى في حال تخلف الثانية، إذ لا قيام لتلك

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2015، ص 91.

² الحيدري جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السهوري، 2019، ص 61.

³ كمال الدين محمد، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ط2، دار النهضة العربية، 1991،

المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها، وأن المجرم لا يأخذ هذه الصفة إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

المطلب الأول: الشروط اللازمة لقيام الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ثلاثة شروط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وهي:

- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر: بالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق.ع، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا²، فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

بحيث يجب أن يشير النص الجنائي صراحة إلى الشخص المعنوي: وغالبا ما تتعلق هذه النصوص بالاعتداء على الأملاك، وجرائم الأعمال، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب أحد أعضائه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على إمكان مسألتته عنها، ومنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالأداب العامة، وجريمة نشر أخبار كاذبة وجرائم الإهانة والسب والقذف.

- أن تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي: اختار المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى، من بين الأشخاص التي يعتبرها المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية، تلك التي تنسب أفعالهم لها، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام، الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها، والتي تؤهلهم لتسيير أمورهم، والتصرف، والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم، ويدخل في هذا المدلول مجموعة

¹ عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة دار التراث،

2005، ص 321.

² BOULOUC, B, «Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales», Dalloz, *Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales du 07/04/1993*, université de Paris 1, p 291.

شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة¹، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، ألا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة، حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانوناً². ويستخلص من ذلك، أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة، بل يمكن أن يكون شريكاً فيها، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: نصت صراحة على هذا الشرط، المادة 51 مكرر/1، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي، عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أو وقعت إضراراً بمصالح الشخص المعنوي، إذ يؤاخذ الشخص الطبيعي عنها، على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس³، وفي جميع الأحوال فإن المشكلة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة، بتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس ممثل الشخص المعنوي، ويلاحظ أن عبارة لحساب الشخص المعنوي الواردة في المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات، تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوي من فوائد وأرباح أو مصالح من وراء ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي كما أشرنا سابقاً فائدة مادية من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة وظيفته كممثل للشخص المعنوي، على أمل تحقيق هذا الهدف، ويستوي أن يكون هذا الهدف مادياً أو معنوياً. وتكمن أهمية إسناد المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي، في تسهيل مهمة الادعاء، بحيث لا يلزم بإثبات مسؤولية الشخص الطبيعي، فمجرد انعدام الوفاء بالواجبات القانونية أو اللوائح يكون كافياً لقيام المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة، وعليه فإن مسؤولية المسير لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابه الخطأ الشخصي أو في حالة الإهمال.

¹ ألعوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، ص 982.

² Jean-Christophe, S.-P, La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz, 2007, p 617.

³ عقيدة محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998.

وانطلاقاً من المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات، يقتضي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ارتكاب الخطأ من طرف أجهزته وأعضاءه الممثلين، وللتأكد من صفة الجهاز العضو، يجب تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة، ذلك أن مبدأ المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن طريق ممثليه أو أعضائه يقرر محدودية هذه المسؤولية، فليس كل من ينتمي إلى أجهزة الشخص المعنوي، يقيم بفعله المادي هذه المسؤولية، إذ يستثنى العمال، ما لم يكن هناك تفويض قانوني للسلطة إلى أحد العمال¹، مفهوم الجهاز أو ما يعبر عنه بمصطلح آخر العضو يستطيع عن طريق تحديده، التأثير على امتداد هذه المسؤولية عن طريق محاولة معرفة حدود مسؤولية الشخص المعنوي، ومسؤولية الجهاز، كشخص طبيعي ممثل له.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية والعقوبات المقررة لها وفقاً للقانون

الجزائري

طبقاً لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي استحدث فيه المشرع قسماً خاصاً في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وعلى هذا الأساس يمكن تسليمها إلى ما يلي:

- الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.
- حذف أو تغيير المعطيات المنظمة (المادة 394 مكرر).
- إدخال وتعديل في نظام المعطيات .
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات (المادة 394 مكرر).
- تكوين جمعية أشرار (المادة 394 مكرر5).

من خلال المواد القانونية السابقة والتي تمثل الركن الشرعي للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري يمكن تكييف هذه الأفعال المجرمة بأنها جرائم ضد أموال الغير والماسة

¹ Soyer, J. C, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, DELTA, L.G.D.J, 1995, p 135.

DELMAS-MARTY, M., & GUIDICELLIDELAG, G, Droit pénal des affaires, 4ème édition refondue, Thémis, Puf, 2000, p 79.

بالمجتمع وهي تعتبر من جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة النسب غير السرقة لاعتبار أن السرقة تعني الاستيلاء على مال الغير ماديا.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

طبقا لقانون العقوبات وبناء على المواد 11-12-13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

1- العقوبات الأصلية:

عقوبة الحبس تتراوح من هنا من شهرين في ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب والغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلى خمسة مائة ألف دج حسب الفعل المرتكب الدخول والبقاء بالغش الجريمة البسيطة، الدخول والبقاء بالغش الجريمة المشددة وتضاعف العقوبة إذا درست من هذه الأفعال حذف أو تقييم المعطيات، الاعتداء العمدي على منظومة المعطيات¹.

2- العقوبات التكميلية:

المصادرة تشمل الأخيرة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وإغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لممارسة الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكيها².

3- عقوبة الشروع في الجريمة:

جاءت به المادة 11 الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي واعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بحيث توسع نطاق العقوبة

¹ أنظر المواد: 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2.

² المادة 394 مكرر.

لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة الأنظمة المعلوماتية، إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة المقررة على الجنحة ذاتها¹.

4- الظروف المشددة:

نص القانون على الظرف المشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ينتج عن الدخول والبقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة، تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العامة.

ثانيا- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي. علما أن نص المادة 18 مكرر من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات تجمد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة.

1- عقوبة الاتفاق الجنائي:

لبي المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية. وعقوبة الاشتراك في الاتفاق تكون عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تكون العقوبة الأشد.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائي:

بالنسبة لمتابعة الجريمة الالكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة. غير أن المشرع الجزائري نص على الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ المادة 344 مكرر.

² أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم 02-15.

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية. فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الكترونية ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر¹/5.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على أنه لا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، نصت المادة 69 مكرر 53 على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم المساسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة". أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

الفرع الثاني: القوانين والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

إن الإستراتيجية الجزائية اتجاه الجرائم الالكترونية تعتمد على مجموعة من الإجراءات بهدف حماية النظام العام في الدولة وفقا لقوانين الدولة مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وتمارس عمليات المراقبة من قبل الجهات المختصة في حالات عديدة أهمها:

¹ الباب الثاني من الكتاب الأول للقانون رقم 06-22 بفصل رابع بعنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور ويشمل المواد من 65 مكرر حتى 65 مكرر.

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها توضع الترتيبات التقنية وتوجه حصرياً لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو في حال صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية متعلقة بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.

في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة حيث يمكن للسلطات المختصة الجزائرية تبادل المساعدة القضائية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم وكشف مرتكبها ولجمع الأدلة الخاصة بالجريمة الالكترونية تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية بناء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية وحسب مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتم رفض طلبات المساعدة الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، وتضطلع هيئات وطنية وقضائية متخصصة والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم لهذه المهام.

باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، لاحظنا أن التسارع في مواكبة ومسايرة التطور تشهده التشريعات العالمية بات من السهولة إجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 ، كما نصت المادة 2/84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية، كما نص في المادة 10 منه على احترام المراسلات. بينما أتت المادة 127 منه بجزء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

أولاً- القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

1- قانون التأمينات:

تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم المؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 92 مكرر.

2- القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹:

جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية من مراقبة وتفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة وحجز المعطيات المعلوماتية، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت، وأخيرا على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا- الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

في إطار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخراً ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي، وإصلاح العدالة لتعزيز دولة القانون ومكافحة الجريمة الإلكترونية، أصدرت عدة نصوص قانونية، والتي تم من خلالها إنشاء مصالح وهيئات، تضم عملية البحث مجموعة من الموارد البشرية والإمكانات المادية والتقنية التي تسهل البحث عن مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وتمكن من القبض عليهم، وتسليمهم

¹ المواد من المادة الثانية حتى 14 من قانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

للجهات القضائية المختصة، الوطنية منها أو الدولية، ومن بينها: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وأنشئت بموجب القانون رقم 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية. والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

فبموجب المادة 13 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، نص المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي كانت محط أنظار العديد من وسائل الإعلام التي تحدثت عنها، ولكن بعدها اختفت أخبارها، حتى اعتقد الجميع أنها ستبقى حبراً على ورق كغيرها من الكيانات القانونية التي كان مصيرها البقاء حبيسة المواد والنصوص القانونية، إلا أنه وفي الثامن من شهر أكتوبر سنة 2015 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والذي تم من خلاله تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وعلى غير العادة قام المشرع الجزائري بعدها بأربع سنوات تقريباً بإصدار مرسوم رئاسي آخر تحت رقم 19-172 والخاص بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، والذي يتكون من خمس وعشرين مادة نصت المادة 24 منه على إلغاء المرسوم الرئاسي 15-261 الصادر سنة 2015 السالف الذكر، ثم بعد حوالي (13) شهراً قام المشرع بإصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 20-183، والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، متكون من (38) مادة، ألغت المادة (37) منه المرسوم الرئاسي رقم 19-172 السالف الذكر.

أ- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، فإن هذا المرسوم جاء ليعيد تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فمن خلاله يمكن معرفة تشكيلة هذه الهيئة وكذا طريقة وكيفية سيرها.

وبمقتضى المادة 02 و 03 من ذات المرسوم، تعد الهيئة: "سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية"، "يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي"، وبمقارنة هاتين المادتين بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الملغي، والذي كان يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، وكذا المرسوم الرئاسي 15-261 الذي سبقه، يتبين أن هناك تغيير جوهري يستوجب الوقوف عنده، فمن خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، جرد المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من صفتين مهمتين كانتا موجودتين في المرسوم الذي سبقه: ألا وهما: الاستقلالية الإدارية والسلطة الإدارية التي تخضع لها الهيئة.

ب- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

بالنسبة لمهام الهيئة فقد نصت عليها في البداية المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المشار إليه سابقاً كما يلي: "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصاً المهام الآتية: أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات

القضائية، ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع وتحديد مكان المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و تواجدهم".

2- الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

أنشئت بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/01/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 32/38/40 من ق ج ج تتمتع باختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09-04¹.

3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم:

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات².

4- المديرية العامة للأمن الوطني:

تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تفضل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعوية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها نوعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية ودائما في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية. ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTER)

¹ أنظر: عياش هوارى، مداخلة بعنوان "مسار التحقيقات الجمالية في مجال الجريمة المعلوماتية - المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام-"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 03.

حملوي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 03.

² حملوي عبد الرحمان، المرجع السابق.

هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض المبحوث عنهم دوليا¹.

خاتمة

إن الجريمة الناعمة كما اصطلح على تسميتها ما هي في الحقيقة إلا نوع من أنواع الإجرام المعاصر، حيث سيطرت التقنية الحديثة على عقول وقلوب الأفراد مما أفرز معها جملة من الظواهر الإجرامية تمس الأمن العام من جهة والحق في الخصوصية من جهة أخرى.

وفي سبيل مواجهة الجريمة الإلكترونية نقول إن المشرع رصد جملة من التدابير والآليات منها التشريعية والتي تتعلق أساسا بتعديل الأحكام الموضوعية والإجرائية بما يتماشى وطبيعة الجريمة نفسها بالإضافة إلى استحداث وحدات وهيئات خاصة لمواجهة الجريمة وردع المجرمين.

بالرغم من الأساليب الوقائية والردعية المعتمدة في الجزائر ومجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن تبقى المواجهة صعبة في ظل عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات الجريمة قبل إصدار العقوبة.

هذه الطبيعة المتميزة للجريمة الإلكترونية جعلت المشرع الجزائري يدرك مدى خطورة هذه الجريمة على الفرد وعلى المجتمع على حد سواء، وكان لا بد من التصدي لها، خصوصا أن الجزائر تشهد استعمال موسع للتقنية المعلوماتية في جميع القطاعات إذ أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون العقوبات رقم 15/04، وإصدار قانون رقم 04/09، لما يتناسب والظاهرة المستجدة.

وبالتالي أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية هي

كالآتي:

- إن المشرع الجزائري يعتبر من بين المشرعين الأوائل الذين تفتنوا إلى خطورة الإجرام الإلكتروني وما كان يوجد من فراغ تشريعي في مواجهته، حيث سارع بدوره إلى

¹ القهوجي على عبد القادر، الحماية الجمالية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص 120.

تعديل قانون العقوبات عام 2004، ثم عام 2006 وبعدها تعديل 2016، وأدرج قسما خاصا حديثا القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات les atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données فيه أبرز وأخطر الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن يرتكبها المجرم المعلوماتي على المنظومة المعلوماتية، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394.

- إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "منظومة معلوماتية" بدلا من مصطلح نظام معلوماتي وهذا لترك المجال مفتوحا في حالة ظهور منظومات معلوماتية جديدة متعدد استعمالها مع اشتراطه عدم خضوع هذه المنظومة للحماية الفنية، حيث يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إضفاء الحماية الجنائية على كافة المنظومات المعلوماتية المتعددة والمختلفة بغض النظر عن تمتعها بنظام الحماية الفنية.

- كما أثبتت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري انتهج نفس مسلك التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك عندما حمى المعلومات المبرمجة داخل النظام المعلوماتي ضد كل الأفعال.

أهم التوصيات

- نشر الوعي بأهمية الاستغلال والاستخدام العقلاني للبرامج المعلوماتية وإيجاد حلول وقائية فعالة لحمايتها من كل أشكال التصميم والاصطناع والتقليد والتزوير المعلوماتي.

- التوعية الإعلامية المستمرة للمخاطر الناتجة عن سوء استخدام شبكة الإنترنت وما قد تلحقه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة على الأمن القومي والاقتصادي وأمن المجتمعات والأفراد.

- الزيادة في تطوير القدرات التقنية والفنية على شبكة الإنترنت، وإنشاء رقابة فعلية للتحري المباشر على مرتكبي الجرائم المعلوماتية حال دخولهم على الشبكة والمواقع الإلكترونية.

- على المشرع الجنائي في كافة الدول العربية إبرام اتفاقيات تعاون فيما بين البرلمانات العربية وهذا على غرار البرلمان الأوروبي بغية تعزيز التعاون التشريعي والقضائي بجميع هيئاته لمواجهة هذه التحديات الناجمة عن الجرائم المعلوماتية.

- ضرورة التوجه نحو زيادة التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الجرائم المستحدثة في البيئة المعلوماتية،
- تبادل الخبرات والمعلومات وتكثيف المشاركات وفي المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات العلمية ذات الصلة ومتابعة المستجدات الدولية في مجال مكافحة هذا الجرائم.
- عقد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

- 1- القانون رقم 15-04، الصادر بتاريخ 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، 2004.
- 2- القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، 2009.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ألعوي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل.
- 2- الحيدري جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السهري، 2019.
- 3- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، 2015.
- 4- عقيدة محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998.
- 5- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة دار التراث، 2005.
- 6- القهوجي على عبد القادر، الحماية الجمالية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
- 7- كمال الدين محمد، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ط2، دار النهضة العربية، 1991.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2، دار هومة، 2014.
- 8- DELMAS-MARTY, M., & GUIDICELLIDELAG, G, Droit pénal des affaires, 4ème édition refondue, Thémis, Puf, 2000.
- 9- Jean-Christophe, S.-P, La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz, 2007.
- 10- Soyer, J. C, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, DELTA, L.G.D.J, 1995.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016.
- 2- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.
- 3- مزاولي محمد، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، 2005/2006.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- بوزنون سعيدة، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 47-58.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- أمحمدي بوزينة أمنة، "إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)"، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 2017/03/29، الجزائر.
- 2- حملاوي عبد الرحمان، "دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.
- 3- عاقل فاضيلة، "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان يومي 24/25 مارس 2017.
- 4- عياش هوارى، "مسار التحقيقات الجمالية في مجال الجريمة المعلوماتية -المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام-"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.
- 5- نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان يومي 24/25 مارس 2017.
- 6- BOULOUC, B, «Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales», Dalloz, *Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales du 07/04/1993*, université de Paris 1.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- سليمان جازية، موقع العربي الجديد، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/10/2022، <http://www.alaraby.co.uk/media news>